رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/15	1074/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1433/11/20هـ الموافق 2012/10/6م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
951/ل. س/2015 لعام 1436هـ	1436/10/11هـ الموافق 27/ 2015/07م	ادارية
التصنيف الموضوعي		
التماس		

الوقائع

تخلص الوقائع في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 927/ل. س لعام 1436/2015هـ، القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل رقم 1074/ل/د1/2012م لعام 1433هـ في ثبوت مخالفة المتهم المدعى عليه، للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1-فرض غرامة مالية قدرها (520,000) خمسمائة وعشرين ألف ريال عن المخالفات المرتكبة.

2-إلزامه بدفع مبلغ قدره (92,380/75) اثنان وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثمانون ريالاً وخمس وسبعون هللةً لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

3-منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) لمدة سنة.

4-منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً لمدة سنة.

5-منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة سنة.

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الاستئناف وتقدم بالتماس إعادة النظر في القرار متضمناً أن ابنه الذي كان يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً هو من قام بالتداول في المحفظة محل المخالفة، وما دفع به من عدم تحقق الركن المعنوي في حق ابنه في مثل هذا السن، وأن المبلغ الذي صدر به القرار يزيد عن قيمة محفظته، وأن هناك تناقض بين ما طالبت به الهيئة في قضايا لاحقة من غرامات بالاستناد إلى عدد الشركات، وما طالبت به في قضيته من غرامات بالاستناد إلى عدد المخالفات، وما طالب به من إعادة احتساب المكاسب المحققة بحيث تحسم الخسارة من الأرباح وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 927/ل. س لعام 1436/2015هـ المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، و استهداءً بما ورد في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ، التي نصت على الآتي:

"يحق لأيٍّ من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

1-إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعَى قتله حيًّا.

2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

3- إذا كان الحكم قد بُنِي على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة قُضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

4- إذا كان الحكم مبنيّاً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

5- إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة.

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات التماس إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.